

الذخيرة

في قيامه بغلتها ثم أراد الدخول معك أعطاك ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يدفع ذلك إليك
فرع قال إذا ادعيت على رجلين دارا فصدقك أحدهما فصالحته على مال للآخر الأخذ بالشفعة لأن
الصلح بيع فرع قال إذا تنازع صاحب السفلى والعلو السقف صدق صاحب السفلى لأن اليد له
كالحمل على الدابة يصدق صاحبها دون الأجنبي ويصدق راكب الدابة دون المتعلق بلجامها ولأن
البيت لا يكون بيتا إلا بسقفه ولو كان السفلى بيدك والعلو بيد آخر وطريقه في ساحة السفلى
وتداعيتما الدار كلها قال أشهب الدار لك إلا العلو وطريقه لليد بعد أيما نكما أو نكولكما
أو نكول أحدهما فيقضى للحالف منكما فرع قال من سبق إلى موضع مباح له الجلوس فيه فلا
يزعج منه لأنه أحق بالسبق فرع في الطرق والمساجد قال وينتفع بالمساجد بالصلاة والجلوس
والذكر والقراءة والانشغال بالعلوم الشرعية والاعتكاف وخفف في القائلة والنوم